فقه الدماء الثلاثة



إعداد
منال باقر

فقه الدماء الثلاثة

إعداد

منال باقر

بسم الله الرحمن الرحیم

المحتويات

مدخل

من المعروف أن أحكام الدماء الثلاثة تعدّ من الموضوعات الفقهية المعقدة، وكثير من المؤمنات عندما يراجعن مباحث هذه الأحكام وفتاواها في الرسائل العملية يصبن ببعض الارتباك نظراً لكثرة الصور والحالات والتفريعات التي يذكرها المراجع الكبار في كتبهم هذه.

بدوري حاولت في هذه الأوراق المتواضعة أن أقدّم مساعدة لمن تراجع هذه الفتاوى في الرسائل العملية، كي تتضح أمامها الصورة أكثر، فنظمت هذا الكراس بطريقة تبسّط الموضوعات مستخدمةً أساليب التشجير والتقسيم والتوضيح الجديدة.

وقد اعتمدت على رسالة «منهاج الصالحين» للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (١٤١٣هـ)، لتمثل المرجع الفتوائي لهذا الكراس المتواضع، وبإمكان من يراجع هذا الكتاب ولا يكون من مقلّدي السيد الخوئي أن يقارن مع الرسالة العملية لمقلّده للتوصل إلى الحكم الشرعي في حقه.

هذا ومن الله أرجو التوفيق.

منال باقر

١٠ ـ ٥ـ ١٤٣١هـ

٢٥ ـ ٤ ـ ٢٠١٠م

أنواع الدماء التي تراها المرأة

ترى المرأة عدة أنواع من الدماء، هي:

١ـ دم سببه جرح أو قرح أو ناتج عن مضاعفات عملية جراحية ما.

٢ـ دم سببه افتضاض البكارة ويسمّى دم البكارة أو دم العذرة.

٣ـ دم سببه الولادة، ويسمى نفاساً.

٤ـ دم العادة الشهرية الذي يكون بصفات معينة وشروط محدّدة، ويسمى حيضاً.

٥ـ ما سوى هذا كله، ويسمى استحاضة.

ولا يترتب على الدم الأول والثاني (دم الجروح ودم العذرة) أيّ حكم شرعي سوى تطهير الموضع، فيعتبر نجاسةً خبثية تترتب عليها أحكام النجاسة الخبثية فقط.

أما الدم الثالث والرابع والخامس (النفاس والحيض والاستحاضة) فيترتب عليها أحكام شرعية من وجوب الطهارة كالوضوء والغسل... وتعدّ أحداثاً إلى جانب عنصر النجاسة الخبثية الموجودة فيها كأيّ دم آخر. وهذه هي الدماء التي تسمّى في الفقه بالدماء الثلاثة.

وسوف نبحث بعون الله تعالى هذه الأنواع الثلاثة الأخيرة من الدماء، وفقاً لترتيبها المعروف في الفقه.

دم الحيض

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إن دم الحيض حار، عبيط، أسود، له دفع وحرارة...»(١).

والحديث حول دم الحيض وأحكامه يمكننا ترتيبه وفقاً للتسلسل التالي:

١. تعريف الحيض

الحيض خروج الدم الطبيعي من رحم المرأة السوية في الشهر مرة على الغالب، سواء كان خروجه من الموضع المعتاد أم من غيره.

٢. صفات الحيض

١ـ أسود أو أحمر.

٢ـ عبيط (غليظ).

٣ـ يخرج بحرارة.

٤ـ يخرج بقوة وحرقة.

٣. معيار تحقق الحيض

يخرج الحيض من الرحم إما:

١ـ بنفسه

٢ـ أو بمعونة شيء كالقطنة

وفي كلتا الحالتين تتحيض المرأة.

بعبارة أخرى: تتحيض المرأة بمطلق خروج الدم سواء خرج بنفسه أو بواسطة شيء

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، باب ٣ من أبواب الحيض ح٢.

كالقطنة.

وفي حال انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج ـ بنفسه أو بمعونة شيء ـ لا يمكن البناء على الدم الموجود في الداخل بأنه حيض؛ لأنه لم يصدق عليه عنوان الخروج.

٤. بقاء الحيض

يحكم على بقاء الحيض ما دام الدم موجوداً وباقياً في باطن الفرج سواء خرج أم لم يخرج، وهذا معناه أنه يختلف حكم بقاء الحيض عن حدوثه.

٥. تردد الدم بين البكارة والحيض

إذا افتض غشاء البكارة عند الفتاة، وسال دم كثير وشكّت في كون الدم حيضاً أو دم من العذرة أو منهما معاً، عندها:

أـ عليها إجراء فحص معين، وذلك عبر إدخال قطنة وتركها وقتاً قليلاً ثم إخراجها بهدوء.

فإذا كانت القطنة:
- ١ـ مطوقة بالدم ← عندها تحكم على الدم بأنه من العذرة.
- ٢ـ مستنقعة بالدم ← عندها يكون هذا الدم حيضاً.

والجدير ذكره، أنه في هذه الحال لا يصحّ أن تجزم الفتاة بنوع الدم من دون إجراء هذا الفحص.

ب ـ وفي حال لم تتمكن الفتاة من إجراء هذا الفحص لعذر ← ترجع إلى حالتها السابقة، فإذا كانت:

١ـ حائضاً ← تبني على بقاء الحيض.

٢ـ غير حائض ← تبني على عدم الحيض، أي أن الدم هو من العذرة.

ج ـ وفي حال جهلت الحالة السابقة تبني على الطهارة وإن كان الأحوط استحباباً أن تجمع بين تروك الحائض وأحكام الطاهرة.

٦. شروط الحيض

يشترط في تحقق الحيض عدة أمور، بحيث إذا فُقد أيّ واحد منها لا يمكن أن يتحقق الحيض. وهذه الشروط هي:

١ـ أن يقع الحيض ويكون سنّ المرأة ما بين ٩ سنوات قمرية وسنّ اليأس.

٢ـ أن لا يقل الدم عن ثلاثة أيام، وهذا ما يسمّى (أقلّ الحيض).

٣ـ أن لا يزيد الدم عن عشرة أيام، وهذا ما يسمّى (أكثر الحيض).

٤ـ استمرار الدم لثلاثة أيام متتالية، وهذا ما يسمّى بشرط (التوالي).

٥ـ أن يفصل بين الحيضتين أقلّ الطهر وهو عشرة أيام نقاء.

خروج الدم قبل التسع سنوات وبعد سن اليأس

بناءً على ما تقدّم في الشرط الأول من شروط الحيض، فكل دم يخرج من الصبية قبل بلوغ التسع سنوات قمرية لا يكون حيضاً ولا يمكن أن تترتب عليه أحكام الحيض حتى لو قطعت الفتاة وجزمت بكونه حيضاً.

كذلك الأمر، كل دم تراه المرأة بعد بلوغها سنّ اليأس لا تحكم عليه بأنه حيض.

إذن، الفترة التي تحيض فيها المرأة من ٩ سنوات قمرية ← سن اليأس.

متى تبلغ المرأة سن اليأس؟

يقسم الفقهاء المرأة إلى قرشية وغير قرشية. والقرشية هي التي تنتسب إلى النضر بن كنانة وهو الجدّ الأصلي للبطون العربية التي كانت تعيش في مكّة المكرمة أمثال بني تيم

وبني عدي، وبني زهرة، وبني هاشم، وبني أمية وغيرهم ممن ذكرهم النسّابة.

من هنا، يرى مشهور الفقهاء أنّ المرأة القرشية تيأس عند إكمالها الستين سنة قمرية وغير القرشية تيأس عند إكمالها الخمسين سنة قمرية. لكنّ السيد الخوئي يرى بأن تجمع المرأة ـ القرشية وغير القرشية ـ بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة على الأحوط وجوباً عند بلوغها الخمسين سنة وقبل الستين في حال رأت الدم بصفات الحيض أو رأته في أيام عادتها.

بعبارة أخرى: اذا رأت المرأة القرشية وغير القرشية ـ الدم بين ٥٠ وقبل بلوغها ٦٠ وكان بصفات الحيض أو في أيام عادتها عليها أن تجمع بين تروك الحائض ـ وهي ما يجب على الحائض تجنّبه ـ وأفعال المستحاضة على الأحوط وجوباً.

كيف يتم حساب الثلاثة أيام؟

ثمة طريقتان في حساب الثلاثة أيام ـ أي في حساب أقلّ الحيض ـ هما:

الطريقة الأولى:

إن ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع خارجتان على خلاف الليلتين المتوسطتين، بمعنى:

ليل اليوم ١ ـ نهار اليوم ١ ـ ليل اليوم ٢ ـ نهار اليوم ٢ ـ ليل اليوم ٣ ـ نهار اليوم ٣ ـ ليل اليوم ٤ ـ نهار اليوم ٤

هاتان الليلتان المتوسطتان تدخلان في حساب الثلاثة أيام.

أما الليلتين: الأولى والرابعة فلا تدخلان في حساب الثلاثة أيام.

إن المقياس في هذا الحساب هو مرور ثلاث بياضات أي ثلاث نهارات. (نهار اليوم ١ ـ نهار اليوم ٢ ـ نهار اليوم ٣) عندها تدخل الليالي التي تتخلّل هذه النهارات.

الطريقة الثانية:

تسمى هذه الطريقة بحساب التلفيق بأبعاض اليوم، وتكون على الشكل التالي:

مثلاً رأت الحيض يوم الأحد ١٠ صباحاً:

تحسب من الأحد ١٠ صباحاً إلى الاثنين ١٠ صباحاً: **اليوم الأول.**

من الاثنين ١٠ صباحاً إلى الثلاثاء ١٠ صباحاً: **اليوم الثاني.**

من الثلاثاء ١٠ صباحاً إلى الأربعاء ١٠ صباحاً: **اليوم الثالث.**

بهذا يكون قد مرّ ثلاث نهارات أيضاً؛ لأن المعيار في الطريقين هو مرور ثلاث بياضات.

٧. الحيض والحمل

يجتمع الحيض والحمل، بمعنى أنّ المرأة الحامل يمكن أن تحيض شرعاً، وعليه فإذا رأت المرأة الحامل الدم بعد عشرين يوماً من العادة الأولى، وكان هذا الدم:

١ـ واجداً للصفات: تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة على الأحوط وجوباً.

٢ـ غير واجد للصفات: لا تبني عليه بأنه حيض.

أنواع المرأة وأحكامها

المرأة إما أن تكون

- ١ـ ذات عادة
  - أـ ذات عادة مفردة
    - ١ـ ذات عادة وقتية عددية.
    - ٢ـ ذات عادة وقتية.
    - ٣ـ ذات عادة عددية.
  - ب ـ ذات عادة مركبة
- ٢ـ غير ذات عادة
  - أـ مبتدئة
  - ب ـ مضطربة
  - ج ـ ناسية للعادة

ـ **المرأة ذات العادة:** هي من تتكرّر عندها صفات الحيض دورتين متتاليتين من دون أن يفصل بينهما حيضة مختلفة. والعبرة في تكرّر نفس صفات الحيض.

وليست العبرة في التمييز بين الصفات من ناحية الشدة والضعف أو القلة والكثرة، وإنما العبرة بنفس تحقق صفات الحيض نفسها، وهذا ما يعبّر عنه عند الفقهاء بأن العبرة بالصفات لا بالتمييز.

ـ **المرأة ذات العادة المفردة:** هي التي يكون لها عادة واحدة ثابتة في الشهور.

ـ **المرأة ذات العادة المركبة:** هي من كانت لها عادتان متناوبتان بانتظام في الشهور، كأن تكون عادتها في الشهر الأول خمسة أيام وفي الثانية سبعة وهكذا في الثالث والرابع وما بعدهما.

ـ **المرأة ذات العادة الوقتية العددية:** هي التي ترى الدم لوقت معلوم ومنتظم، مثل بداية كل شهر، ولعدد محدّد من الأيام مثل خمسة أيام.

ـ **المرأة ذات العادة الوقتية:** هي التي ترى الدم في وقت منتظم ولعدد غير محدّد من الأيام.

ـ **المرأة ذات العادة العددية**: هي التي ترى الدم في أوقات غير منتظمة ولعدد محدّد من الأيام.

ـ **أقسام غير ذات العادة:**

المبتدئة: هي التي رأت الدم لأوّل مرة.

المضطربة: هي التي ترى الدم من دون أن تستقرّ لها عادة.

الناسية للعادة: هي التي كان لها عادة ونسيتها.

أحكام ذات العادة وغير ذات العادة

١. حكم ذات العادة الوقتية العددية أو الوقتية

تتحيض ذات العادة الوقتية العددية أو الوقتية فقط بمجرد رؤية الدم في أيام عادتها، سواء كان ما رأته من دم واجداً لصفات الحيض أم فاقداً لها. كما لا يضرّ تقدّم الدم على أيام عادتها بيوم أو يومين، كذلك لا يضرّ بتأخره عنه بهذا المقدار، لكن في حال انقطع هذا الدم قبل مضي ثلاثة أيام من بدايته وجب على المرأة حينها قضاء ما فاتها من الصلاة، وذلك بسبب اختلال شرط من شروط الحيض، وهو مقدار أقلّ الحيض.

نعم، لو تقدم الدم بمقدار كثير أو تأخر عنها كذلك ← عليها أن ترجع إلى الصفات. فإذا كان الدم:

١ـ واجداً لصفات الحيض: تتحيض به.

٢ـ فاقداً لصفات الحيض: تبني على أنه دم استحاضة.

٢. حكم ذات العادة العددية وغير ذات العادة

تتحيض ذات العادة العددية وغير ذات العادة بالدم الواجد للصفات فقط.

فكلما رأت دماً:

ـ واجداً لصفات الحيض: تتحيض به، لكن إذا تبين أنه ليس بحيض؛ لانقطاعه قبل مضي ثلاثة أيام مثلاً وجب عليها قضاء ما فاتها من صلاة؛ لأنه يكون قد انكشف عدم كونه حيضاً.

ـ فاقداً لصفات الحيض: لا تبني عليه بأنه حيض.

٣. حكم ذات العادة المركبة

ترتّب ذات العادة المركبة أحكام المضطربة وذات العادة على الأحوط وجوباً.

لكن، كيف ترتبهما؟

توجد صورتان لذات العادة المركبة، وهما:

الصورة الأولى:

رأت ذات العادة المركبة الدم:

٣ أيام في الشهر الأول.

٤ أيام في الشهر الثاني.

٣ أيام في الشهر الثالث.

٤ أيام في الشهر الرابع.

في هذه الصورة تجعل حيضها في الشهر الفرد (الأول والثالث...) ٣ أيام، وفي الشهر الزوج (الثاني والرابع...) ٤ أيام، ثم تحتاط بعد أيام الحيض إلى ٦ أو ٧.

الصورة الثانية:

رأت ذات العادة المركبة الدم:

٣ أيام لشهرين متواليين.

ثم ٤ أيام لشهرين متواليين.

ثم ٣ أيام لشهرين متواليين.

ثم ٤ أيام لشهرين متواليين.

هنا، تجعل حيضها ٣ أيام لشهرين متواليين ثم ٤ أيام لشهرين آخرين، وتحتاط بعد أيام الحيض إلى ٦ أو ٧.

حالات الحيض

يمرّ الحيض بعدة حالات هي:

١ـ دمان ونقاء متخلّل بينهما.

٢ـ انقطاع الدم قبل مضي عشرة أيام مع احتمال بقائه في الرحم.

٣ـ تجاوز الدم الواحد عشرة أيام.

الحالة الأولى: الدمان والنقاء المتخلل بينهما

يمكن تصوير هذه الحالة على الشكل التالي:

رأت المرأة الدم ثلاثة أيام وانقطع ثم رأت الدم مجدداً ثلاثة أيام أو أزيد:

فإذا كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل بينهما

- أ ـ غير متجاوز ١٠ أيام:
  - كان كل من الدمين حيضاً واحداً، والنقاء بحكم الحيض. هذا إذا كان:
    ١ ـ كل من الدمين في أيام عادتها
    ٢ ـ أو كل من الدمين بصفات الحيض
    ٣ ـ أو واحد بصفات الحيض والآخر في أيام عادتها.
    ❋ أما الدم الفاقد للصفات الذي لا يكون في أيام عادتها فهو استحاضة.
- ب ـ متجاوز ١٠
  - ١ ـ لم يفصل بين الدمين أقل الطهر
    - أ ـ وكان أحدهما في أيام العادة دون الآخر: ما كان في أيام العادة يكون حيضاً، وما لم يكن في أيام العادة يكون استحاضة.
    - ب ـ لم يكن أي منهما في أيام العادة، ولكن:
      ـ كان أحدهما واجداً للصفات، عندها يكون الواجد حيضاً والفاقد استحاضة.
      ـ كان كلاهما فاقداً للصفات فيحكم على كليهما بأنه استحاضة.
      ـ كان كلاهما واجداً للصفات: عندها يكون الأول حيضاً والثاني استحاضة، والأحوط استحباباً أن تحتاط في كلا الدمين.
  - ٢ ـ فصل بين الدمين أقل الطهر:
    - كان كل منهما حيضاً مستقلاً إذا كان:
      أ ـ كل منهما في أيام العادة
      ب ـ أو كل منهما واجداً للصفات.
      ج ـ أو واحد في أيام العادة والآخر واجداً للصفات.
      ❋ أما الدم الفاقد للصفات والذي لا يكون في أيام العادة فهو استحاضة.

الحالة الثانية: انقطاع دم الحيض قبل مضي عشرة أيام مع احتمال بقائه في الرحم

ويمكن تصوير هذه الحالة على الشكل التالي:

رأت المرأة دم الحيض وانقطع قبل مضي عشرة أيام، لكنها احتملت بقاءه في الرحم:

فإذا

- أ ـ تمكنت من الاستبراء [1]
  - ١ ـ واستبرأت، فقد تخرج القطنة
    - أ ـ نقية وكانت:
      - ١ـ تعلم أو تطمئن بعودة الدم: تبقى على التحيض.
      - ٢ـ تحتمل أو تظن عودة الدم: تغتسل وتعمل أعمال الطاهرة [2] ولا استظهار عليها.
    - ب ـ ملوثة وكانت
      - ١ ـ مبتدئة أو مضطربة أو عادتها ١٠ أيام: تبقى على التحيض إلى تمام العشرة أو إلى حصول النقاء قبل ذلك.
      - ٢ ـ ذات عادة دون العشرة وكان استبراؤها
        - أ ـ في أيام العادة: تبقى على التحيض.
        - ب ـ بعد انقضاء أيام العادة: تستظهر يوماً واحداً وتتخير بعده في الاستظهار [3] إلى تمام العشرة فإذا
          - ١ـ اتضح لها قبل ١٠ استمرار الدم إلى ما بعد العشرة: تغتسل وتعمل أعمال المستحاضة
          - ٢ـ لم يتضح لها قبل ١٠ استمرار الدم إلى ما بعد العشرة: الأحوط استحباباً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة
  - ٢ـ لم تستبرئ بأن تركته لعذر أو لغير عذر واغتسلت: فاذا صادف غسلها مع براءة الرحم صح الغسل.
- ب ـ لم تتمكن من الاستبراء أي أنها غير قادرة من الأصل على ذلك: عندها الأحوط وجوباً أن تغتسل في كل وقت تحتمل النقاء إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الصوم والغسل

---

(١) الاستبراء: هو عبارة عن إدخال القطنة وتركها مليّاً ثم إخراجها اخراجاً رقيقاً. والأحوط استحباباً أن تلصق بطنها بحائط أو نحوه رافعة إحدى رجليها، ثم تدخل القطنة.

(٢) الاستظهار: الاحتياط بترك العبادة يوماً واحداً.

(٣) تخيّرت الاستظهار: لها الخيار في أن تترك العبادة الواجبة أو أن تؤديها.

الحالة الثالثة: تجاوز الدم الواحد عشرة أيام

يدور الحديث في هذه الحالة تارة عن المرأة ذات العادة الوقتية والعددية وتارة أخرى عن المبتدئة والمضطربة.

أ . المرأة ذات العادة الوقتية والعددية

ويمكن تصوير هذه الحالة على الشكل التالي:

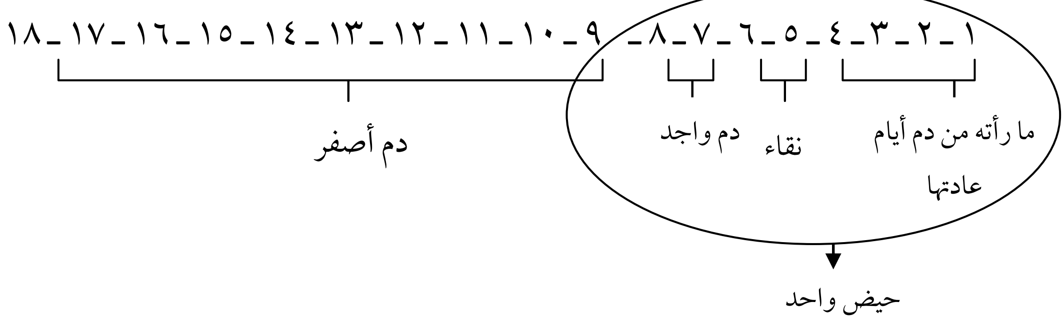
رأت المرأة ذات العادة الوقتية العددية الدم وتجاوز العشرة أيام، عندها:

تجعل الدم

- ١ـ الذي يكون في أيام عادتها حيضاً حتى لو كان فاقداً للصفات.
- ٢ـ الزائد عن أيام عادتها وكان
  - أ ـ فاقداً للصفات: استحاضة
  - ب ـ واجداً للصفات، فإذا:
    - ١ـ أمكن جعله حيضاً مستقلاً أو منضماً: تجعله حيضاً مستقلاً أو منضماً.
    - ٢ـ لم يمكن جعله حيضاً مستقلاً أو منضماً: يكون استحاضة.

كيف يمكن تصوير الحيض المنضم؟

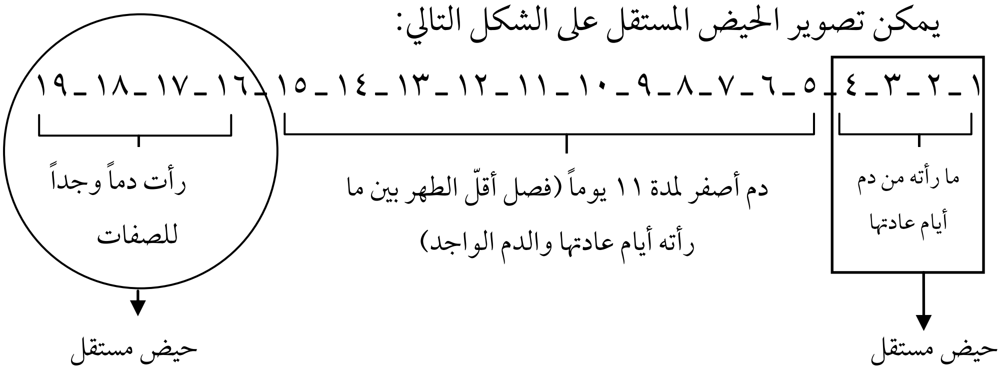
١ـ يمكن تصوير الحيض المنضم على الشكل التالي:



هنا من ١ ـ ٨ يكون حيضاً واحداً؛ حيث تضم الدم الواجد إلى أيام عادتها.

كيف يمكن تصوير الحيض المستقل؟

يمكن تصوير الحيض المستقل على الشكل التالي:



ب. المرأة المبتدئة والمضطربة

إذا رأت المبتدئة أو المضطربة الدم وقد تجاوز العشرة أيام ← ترجع إلى التمييز:

فإذا

أ ـ كانت ذات تمييز يعني أن الدم كان

- بعضه واجداً والآخر فاقداً
- أو بعضه أسود والآخر أحمر

وجب عليها التحيّض بالدم الواجد للصفات أو بالدم الأسود بشرط عدم نقصانه عن ٣ ولا زيادته عن ١٠.

ب ـ لم تكن ذات تمييز وكان

١ ـ كله فاقداً للصفات أو الدم الواجد أقل من ٣: كان كل هذا الدم استحاضة.

٢ ـ كله واجداً للصفات وعلى لون واحد أو المتميز أقل من ٣ أو المتميز أكثر من عشرة عندها

أ ـ المبتدئة ترجع إلى عادة أقاربها واذا اختلفن في العدد: تتحيض في الشهر الأول ٦ أيام أو ٧ وتحتاط إلى تمام العشرة، أما في الأشهر الباقية تتحيض ٣ أيام، وتحتاط إلى ٦ أو ٧.

ب ـ المضطربة تتحيض ٦ أو ٧ أيام، وبعد ذلك تعمل أعمال المستحاضة.

أحكام الناسية للعادة

ونتعرض هنا إلى حكم:

١. ذات العادة العددية فقط ونسيتها

إذا كانت المرأة ذات عادة عددية فقط ونسيتها ثم

رأت الدم بصفات الحيض ٣ أيام أو أكثر

- ١ـ لم يتجاوز ١٠ أيام: كان كل الدم حيضاً.
- ٢ـ تجاوز ١٠ أيام وكانت تحتمل أيام حيضها
  - أ ـ أقل من ٧ أيام: تتحيض بالمقدار الذي تحتمله حيضاً والباقي استحاضة.
  - ب ـ أكثر من ٧ أيام: تتحيض بالمقدار المحتمل وتحتاط وجوباً بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة فيما زاد عنه إلى تمام ١٠.

٢. ذات العادة الوقتية فقط ونسيتها

إذا كانت المرأة ذات عادة وقتية ونسيتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ٣ أيام أو أكثر

فإذا

- أ ـ لم يتجاوز ١٠ أيام: كان كل الدم حيضاً.
- ب ـ تجاوز ١٠ أيام
  - ١ـ علمت إجمالاً بمصادفة الدم أيام عادتها: تحتاط في جميع أيام الدم حتى لو لم يكن الدم بصفات الحيض في بعض الأيام أو كلّها.
  - ٢ـ لم تعلم إجمالاً بمصادفة الدم أيام عادتها فإن:
    - أ ـ كان الدم مختلفاً من جهة الصفات، أي
      - بعضه واجد: كان حيضاً على أن تتحقق فيه شروط الحيض.
      - وبعضه فاقد: كان الفاقد استحاضة.
    - ب ـ لم يكن مختلفاً من جهة الصفات، أي كان جميعه واجد للصفات أو كان الواجد أكثر من ١٠: جعلت ٦ يام أو ٧ أيام حيضاً، والباقي استحاضة. والأحوط أن تحتاط إلى العشرة، والأولى أن تحتاط في جميع أيّام الدم.

٣. ذات العادة الوقتية والعددية

فقد تكون: أ ـ ناسية للوقت وحافظة للعدد

ب ـ ناسية للعدد وحافظة للوقت

ج ـ ناسية للوقت والعدد معاً

١ . ٣ . الناسية للوقت والحافظة للعدد

إذا كانت ذات عادة وقتية عددية لكنها نسيت الوقت دون العدد، ثم رأت الدم بصفات الحيض ٣ أيام أو أكثر فإذا

١ ـ لم يتجاوز الدم ١٠ أيام: كان كل الدم حيضاً.

٢ ـ تجاوز الدم ١٠ أيام

أ ـ علمت إجمالاً بمصادفة الدم أيام عادتها: تحتاط في جميع أيام الدم حتى لو لم يكن الدم بصفات الحيض في بعض الأيام أو كلها.

ب ـ لم تعلم إجمالاً بمصادفة الدم أيام عادتها: تتحيض بمقدار عادتها من جهة العدد، وما زاد عليه يكون استحاضة.

٢ . ٣ . الناسية للعدد والحافظة للوقت

إذا كانت ذات عادة وقتية عددية، لكنها نسيت العدد دون الوقت ثم:

رأت الدم ٣ أيام أو أكثر في

أ ـ وقتها المعتاد: كان هذا الدم حيضاً سواء كان واجداً للصفات أم فاقداً لها.

ب ـ الزائد عن وقتها المعتاد وكان الدم واجداً للصفات، فإذا

١ ـ لم يتجاوز ١٠ أيام: كان كله حيضاً.

٢ ـ تجاوز ١٠ أيام وكانت تحتمل أيام عادتها

أ ـ أقل من ٧ أيام: تتحيض بالمقدار الذي تحتمله والباقي استحاضة.

ب ـ أكثر من ٧ أيام: الأحوط وجوباً أن تعمل فيما زاد عن السبعة بالاحتياط، أي أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة على الأحوط وجوباً.

٣ . ٣ . الناسية للوقت والعدد معا

إذا كانت ذات عادة وقتية وعددية ونسيت كل من الوقت والعدد، ففي هذه الحالة يوجد ثلاث صور:

الصورة الأولى:

رأت الدم بصفة الحيض أياماً لا تقل عن ٣، فإذا

أ ـ لم يتجاوز الدم ١٠ أيام: كان كل الدم حيضاً.

ب ـ تجاوز الدم ١٠ أيام: ولم تعلم بمصادفة الدم أيام عادتها وكانت تحتمل أيام عادتها

١ ـ ما دون ٧ أيام: كان ما تحتمله حيضاً والباقي استحاضة.

٢ ـ ما زاد عن ٧ أيام: تتحيض بالمقدار المحتمل وتحتاط في الزائد عنه بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

الصورة الثانية:

إذا رأت الدم الواجد للصفات أياماً لا تقلّ عن ثلاثة ولم تتجاوز العشرة، ثم رأت الدم الفاقد للصفات أياماً أخرى، فإذا لم تعلم بمصادفة ما رأته من دماء أيام عادتها تتحيض بالدم الواجد للصفات، ويكون الدم الفاقد استحاضة، والأحوط استحباباً أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في الدم الفاقد للصفات إذا لم يتجاوز المجموع عشرة أيّام.

الصورة الثالثة:

إذا رأت الدم أياماً لا تقلّ عن ثلاثة، وعلمت بمصادفة هذا الدم أيام عادتها، ففي هذه الحال يجب عليها الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في جميع أيام الدم، سواء كان كل الدم أو بعضه واجداً للصفات أم لم يكن كذلك، وسواء تجاوز العشرة أيام أم لم يتجاوز.

أحكام الحيض

سنتطرق هنا إلى الأمور التي تحرم على الحائض، وتجب عليها، وما يستحب ويكره لها، كذلك إلى ما يتوقف صحّته على غسل الحيض.

١. الأمور التي تحرم على الحائض

يحرم على الحائض:

١ـ الصلاة

٢ـ الصوم

٣ـ الطواف

٤ـ الاعتكاف

٥ـ مسّ اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته على الأحوط وجوباً.

٦ـ مس كتابة القرآن بما فيها المدّ والتشديد ونحوهما.

٧ـ الدخول إلى المساجد والخروج منها واللبث فيها ووضع شيء فيها.

٨ـ الاجتياز في المسجدين ـ المسجد الحرام والمسجد النبوي ـ كالدخول من باب والخروج من آخر.

٩ـ قراءة آية السجدة من سور العزائم، والأحوط استحباباً إلحاق تمام السورة وبعض البسملة بالحرمة.

١٠ـ الوطء في القبل، فإنّ ذلك حرام عليها وعلى الفاعل، والوطء في الدبر على

الأحوط وجوباً[1]، وإن كان الأحوط وجوباً ترك الوطء في الدبر مطلقاً، سواء كانت المرأة حائضاً أم لا.

٢. الأمور التي تجب على الحائض

يجب على الحائض:

١ـ الغسل بعد انقطاع الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر، ويكون الغسل مستحباً للكون على الطهارة، أي أنه مستحب لنفسه لكنه واجب لغيره.

٢ـ قضاء ما فاتها من الصوم في شهر رمضان والمنذور في وقت معين.

٣. الأمور التي تستحب للحائض

يستحب للحائض:

١ـ التحفظ من خروج الدم.

٢ـ الوضوء لكل صلاة واجبة، والجلوس في مكان طاهر مستقبلةً القبلة ذاكرة الله تعالى، ويستحبّ لها اختيار التسبيحات الأربع، وهي «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

٤. الأمور التي تكره للحائض

يكره للحائض:

---

(١) الأحوط استحباباً أن يكفر الزوج في حال الوطء، وهذه الكفارة عبارة عن دينار لو كان الوطء أوّل الحيض، ونصف دينار في وسطه، وربع دينار في آخره، والجدير ذكره أنّ الدينار يساوي ٤ غرام وربع تقريباً، حسبما ورد عند السيد محمد سعيد الحكيم في منهاج الصالحين ١: ٣٦٦.

١ـ الخضاب بالحناء.

٢ـ قراءة القرآن ما عدا آيات العزائم.

٣ـ مسّ ما عدا المكتوب من المصحف، وحمله وتعليقه.

٥. الأمور التي تصح من الحائض

يصحّ من الحائض:

١ـ الطهارة من الحدث الأكبر ـ غير الحيض ـ ففي حال كانت محدثة بالجنابة مثلاً قبل أن تحيض ثم اغتسلت بعد حيضها صحّ الغسل.

٢ـ الأغسال المندوبة والوضوء.

٣ـ طلاقها وظهارها إذا كانت حاملاً فقط.

٦. ما لا يصح من الحائض

لا يصح طلاق الحائض ولا ظهارها إذا:

١ـ كان مدخولاً بها ـ ولو دبراً ـ

٢ـ كان الزوج حاضراً أو في حكمه، والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكّناً من استعلام حالها.

٣ـ لم تكن حاملاً.

خاتمة هامة

أ. تروك الحائض وأعمال الطاهرة

يُفرض في الفقه على المرأة أحياناً أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة، ومعنى ذلك أنه يجب عليها أن تترك كل ما يجب على الحائض تركه، وأن تفعل كل ما يجب على الطاهرة أن تعمله من عبادات.

وهذا يعني أنه عليها أن تؤدي جميع العبادات الواجبة مثل الصلاة والصوم والطواف وتمتنع عن:

١ـ الدخول إلى المساجد والخروج منها واللبث فيها، وكذلك وضع شيء فيها.

٢ـ الاجتياز في المسجدين (المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف).

٣ـ قراءة آية السجدة من سور العزائم.

٤ـ مس كتابة القرآن بما فيها المدّ والتشديد ونحوهما.

٥ـ الجماع.

٦ـ مسّ اسم الله تعالى، وسائر أسمائه وصفاته على الأحوط وجوباً.

ب. تروك الحائض وأعمال المستحاضة

وهذه العبارة التي وردت في باب الحيض تعني الاحتياط بالجمع بين كل ما يجب على الحائض تركه وما يجب من عبادات على المستحاضة أن تؤديها.

ففي هذه الحالة يجب على المرأة أن تبادر إلى العبادات الواجبة مثل الصلاة والصوم والطواف مع الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب على المستحاضة من طهارة كالوضوء والغسل.

كذلك الأمر تمتنع المرأة عن:

١ـ الدخول إلى المساجد والخروج منها واللبث فيها ووضع شيء فيها.

٢ـ الاجتياز في المسجدين.

٣ـ قراءة آية السجدة من سور العزائم.

٤ـ مس كتابة القرآن بما فيها المدّ والتشديد ونحوهما.

٥ـ الجماع.

٦ـ مسّ اسم الله تعالى، وسائر أسمائه وصفاته على الأحوط وجوباً.

دم الإستحاضة

الحديث عن دم الاستحاضة يكون عبر النقاط التالية:

١. التعريف

الإستحاضة هي كل دم تراه المرأة ولم يثبت أنه دم حيض أو دم نفاس أو دم عذرة أو دم جرح أو قرح.

٢. صفات الإستحاضة

قد يكون دم الاستحاضة بصفات الحيض، لكنه في الأغلب على عكس دم الحيض، فيمتاز بأنه:

١ـ أصفر

٢ـ بارد

٣ـ رقيق

٤ـ يخرج بفتور، أي بلا حرقة ولا لذعة.

٣. شروط الإستحاضة

لا توجد شروط معينة لدم الاستحاضة؛ وذلك لأنه:

١ـ قد يتحقق قبل البلوغ وبعده، وبعد سنّ اليأس.

٢ـ ليس له مدة معينة، ولا حدّ أعلى أو أدنى.

٣ـ لا حدّ للطهر المتخلل بين الاستحاضات.

من هنا، يمكن القول إن دم الحيض يختلف عن دم الاستحاضة من ناحية الصفات والشروط.

٤. خروج الاستحاضة

إن دم الاستحاضة ناقض للطهارة بخروجه سواء:

ـ خرج بنفسه أو بمعونة شيء (أي بمطلق الخروج)

ـ خرج من الموضع المعتاد بالأصل أو بالعارض.

ويُشكل في الحكم بناقضية دم الاستحاضة للطهارة عند خروجه من الموضع غير المعتاد. بعبارة أخرى، قد يكون ـ في هذه الحالة ـ ناقضاً للطهارة وقد لا يكون، فالأحوط وجوباً ترتيب آثار الناقضية عليه.

رسم توضيحي

يخرج الدم من

١ـ الموضع المعتاد

أ ـ بالأصل
وهو الفرج

ب ـ بالعارض
وهو عبارة عن الموضع غير الأصلي الذي تكرّر خروج الدم منه لسبب أو لآخر

٢ـ من غير الموضع المعتاد:
هو كل موضع غير الموضع الأصلي خرج منه الدم من دون أن يتكرّر خروجه ويُعتاد

تحقق الحدث وبقائه

كما تقدم في باب الحيض، فإنّ حدث الاستحاضة يتحقق بمطلق خروج الدم بحيث لو انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه، عندها لا يمكن ترتيب آثار الاستحاضة عليه.

هذا في مرحلة حدوث الاستحاضة. أما في مرحلة البقاء، فيستمر طالما بقي الدم في

باطن الفرج حتى ولو لم يخرج بنفسه.

٥. أقسام الاستحاضة

تنقسم الاستحاضة إلى ثلاثة أقسام، هي:

١ـ **القليلة**: ما كان الدم قليلاً فيها بحيث يتلوّث سطح القطنة الخارجي، من دون أن تنغمس بالدم.

٢ـ **المتوسطة**: ما لم يكن الدم فيها قليلاً ولا كثيراً بحيث تتلوث القطنة بالدم، فيظهر الدم من الجانب الآخر من دون أن يسيل منها.

٣ـ **الكثيرة**: ما كان الدم فيها كثيراً بحيث تتلوث القطنة بالدم ويسيل منها.

والجدير ذكره أنه لا يمكن تحديد نوع الاستحاضة إلا من خلال إجراء الاختبار، وذلك عبر إدخال القطنة والصبر عليها قليلاً ثم إخراجها.

إذن، يجب على كل مستحاضة إجراء هذا الاختبار قبل القيام بالعبادات على الأحوط وجوباً.

وفي حال تركت المستحاضة هذا الاختبار عمداً أو سهواً وشخصت نوع الاستحاضة من دونه، فإذا:

ـ طابق عملها وظيفتها اللازمة صح.

ـ لم يطابق عملها وظيفتها اللازمة لم يصح.

٦. وظائف المستحاضة

لكل نوع من أنواع الاستحاضة وظائف معينة يتوجب على المرأة القيام بها قبل أداء العبادة من هنا، يجب على المرأة ذات:

أ. الاستحاضة القليلة:

١ـ تُبدّل القطنة أو تطهّرها على الأحوط وجوباً.

٢ـ تتحفظ من خروج الدم[١].

٣ـ تتوضأ لكل صلاة فريضة كانت أم نافلة [٢].

٤ـ تبادر إلى أداء الصلاة مباشرة بعد إنهاء وظائفها [٣].

ب. الاستحاضة المتوسطة:

١ـ تبدّل القطنة أو تطهّرها على الأحوط وجوباً.

٢ـ تتحفظ من خروج الدم.

٣ـ تتوضأ لكلّ صلاة فريضة كانت أم نافلة.

٤ـ تغتسل قبل صلاة الصبح بعد دخول الوقت، من دون فرق بين أن تكون قد اغتسلت قبل الوضوء أو بعده.

٥ـ تبادر إلى أداء الصلاة مباشرةً بعد إنهاء وظائفها.

ج. الاستحاضة الكثيرة:

١ـ تبدّل القطنة أو تطهّرها على الأحوط وجوباً.

٢ـ تتحفظ من خروج الدم.

٣ـ تغتسل قبل صلاة الصبح وقبل الظهرين وقبل العشاءين. والأحوط استحباباً أن تتوضأ لكلّ غسل.

---

(١) لو قصّرت المرأة في التحفظ وخرج الدم وجب عليها إعادة الصلاة، كما يجب إعادة الغسل على الأحوط وجوباً.

(٢) لا يجب تجديد الوضوء للأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط.

(٣) إن الاتيان بمقدمات الصلاة وما تجري العادة فعله قبلها وما يتوقف فعل الصلاة عليه لا يضرّ بالمبادرة ولا ينافيها.

٤ـ تبادر إلى أداء الصلاة مباشرة بعد إنهاء وظائفها.

٧. زمان بدء حدوث الاستحاضة

إذا حدثت الإستحاضة المتوسطة

١ـ قبل صلاة	٢ـ أثناء	٣ـ بعد صلاة	٤ـ بعد	٥ـ بين
الصبح ولم تغتسل عمداً أو سهواً: وجب الغسل للظهرين وإعادة صلاة الصبح	الصلاة: وجب إعادة الصلاة بعد الغسل والوضوء.	الصبح: وجب الغسل للظهرين.	الظهرين: وجب الغسل للعشاءين	الظهرين أو بين العشاءين: وجب الغسل للمتأخرة منهما.

إذا حدثت الإستحاضة الكثيرة

١ـ بعد صلاة	٢ـ بعد	٣ـ بين
الصبح: وجب غسل للظهرين وآخر للعشاءين	الظهرين: وجب غسل واحد للعشاءين	الظهرين أو بين العشاءين: وجب الغسل للمتأخرة منها

وفي حال اغتسلت المستحاضة ذات الاستحاضة الكثيرة لصلاة الظهرين ولم تجمع بينهما عمداً ـ لعذر أو غير عذر ـ وجب عليها أن تُجدّد الغسل للعصر. وينطبق هذا الحكم أيضاً بالنسبة لصلاة العشاءين.

٨ . حالات الاستحاضة

تمرّ الاستحاضة بعدة حالات هي:

١ـ انقطاع دم الاستحاضة.

٢ـ انتقال دم الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى.

٣ـ انتقال دم الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى.

٨.١ . انقطاع دم الاستحاضة

عندما ينقطع دم الاستحاضة فإنه قد:

أـ ينقطع انقطاع بُرء.

ب ـ ينقطع انقطاع فترة تتسع للطهارة والصلاة.

ج ـ ينقطع انقطاع فترة تتسع للطهارة وبعض الصلاة، أو أن المرأة تشك في انقطاعه لفترة تتسع للطهارة وبعض الصلاة.

دـ تشك المرأة في انقطاع الدم لفترة تسع الطهارة وتمام الصلاة.

هـ ـ تشك في أن الانقطاع هو انقطاع بُرء أو انقطاع لفترة تتسع للطهارة وبعض الصلاة.

فإذا كان الإنقطاع

١ـ قبل الأعمال	٢ـ بعد الشروع في	٣ـ بعد الفراغ من
(الغسل والوضوء): وجبت هذه الأعمال	الأعمال: أعادت هذه الاعمال وكذلك الصلاة: إذا كان الانقطاع في أثنائها.	الصلاة: أعادت الأعمال والصلاة.

ملاحظات:

١ـ إن حكم الأعمال والصلاة في حالات (ج ـ د ـ هـ) مبني على الاحتياط الوجوبي.

٢ـ عندما ينقطع دم الاستحاضة انقطاع بُرء وتقوم المرأة بأعمالها اللازمة، فإنه يجوز لها تأخير الصلاة وعدم المبادرة إلى أدائها، فحكمها حينئذ كحكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة.

٣ـ عندما تعلم المستحاضة أن دمها سينقطع لفترة تتسع للطهارة والصلاة يجب عليها حينئذ تأخير الصلاة إلى تلك الفترة. وإذا صلّت قبل هذه الفترة بطلت صلاتها حتى لو كانت قد عملت بوظائفها المطلوبة.

أما لو كانت هذه الفترة في أول الوقت وأخّرت المرأة صلاتها فعليها أداء الصلاة مع القيام بالأعمال اللازمة، سواء كان هذا التأخير عمدياً أم عن نسيان.

٢. ٨. انتقال دم الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى

قد تنتقل الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، فإذا

كان هذا الانتقال

- ١ـ قبل الشروع في الأعمال: تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية. أما ما فعلته قبل الانتقال فلا يلزم إعادته.
- ٢ـ بعد الشروع في الأعمال: تستأنف بالقيام بأعمال الأعلى
- ٣ـ أثناء الصلاة: تعمل أعمال الأعلى وتعيد الصلاة.

والجدير ذكره وجود خصوصية معينة في انتقال الاستحاضة من المتوسطة إلى الكثيرة، وهذه الخصوصية تكمن في الغسل، ويمكن تصوير هذه الخصوصية على الشكل التالي:

لو اغتسلت ذات الاستحاضة المتوسطة لصلاة الصبح، ثم انتقلت استحاضتها إلى الكثيرة، ففي هذه الحال يجب عليها إعادة الغسل. كما أنه لو حصل هذا الانتقال أثناء الصلاة فعليها أيضاً إعادة الغسل وصلاة الصبح.

وفي حال ما إذا لم تتمكّن من الغسل لضيق الوقت: تتيمم بدل الغسل، ثم تصلّي.

أما لو ضاق الوقت حتى عن التيمم: فالأحوط وجوباً أن تستمرّ على عملها السابق، ثم القضاء.

٣. ٨. انتقال دم الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى

عندما تنتقل الاستحاضة من الأعلى الى الأدنى فيجب:

أـ عمل وظائف الأعلى بالنسبة للصلاة الأولى

ب ـ عمل وظائف الأدنى للصلاة التي تليها.

٩. أحكام المستحاضة

١ـ تتوقف صحّة الصوم من المستحاضة بالاستحاضة الكثيرة على الإتيان بالأغسال النهارية، وكذا على غسل الليلة الماضية على الأحوط وجوباً.

أما المستحاضة بالاستحاضة المتوسطة، فالأحوط استحباباً توقف صحّة صومها على غسل الفجر.

٢ـ يتوقف جواز الجماع على الإتيان بالغسل على الأحوط استحباباً.

٣ـ يجوز لها دخول المساجد وقراءة آية السجدة من سور العزائم.

٤ـ لا يجوز للمستحاضة أن تمسّ المصحف قبل الغسل والوضوء، بل الأحوط وجوباً عدم جواز المسّ بعدهما أيضاً، ويزداد هذا الاحتياط ويشتدّ بعد مضيّ فاصل زمني معتدّ به منهما (الغسل والوضوء).

دم النِّفاس

يمكن توضيح أحكام النفاس ضمن الطريقة التالية:

١. التعريف

دم النفاس هو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة، معها أو بعدها، على نحو يُعلم أن سبب خروجه هو الولادة.

٢. الشروط

يشترط في دم النفاس أن لا يتجاوز العشرة أيام، لكن:

ـ لا مدة معينة لأدنى النفاس.

ـ لا يعتبر فصل أقلّ الطهر بين النفاسين.

أكثر النفاس

تقدم أنّ أكثر النفاس عشرة أيام، لكن كيف يكون حساب العشرة هذه؟

تبدأ المرأة بحساب العشرة من حين تمام الولادة، لا من حيث الشروع بالولادة، ولها أن تعتمد طريقة حساب الثلاثة الأيام أو التلفيق في أبعاض اليوم، وقد تقدم الكلام عنها في باب الحيض.

والجدير ذكره، أن أحكام النفاس تجري من حيث الشروع بالولادة، لا من حين تمامها.

٣. أقسام النفساء

النفساء على أقسام:

فهي إما أن

- ١ـ لا يتجاوز دمها العشرة أيام: كان جميع هذا الدم نفاساً.
- ٢ـ يتجاوز دمها العشرة أيام، فإذا كانت
  - أ ـ ذات عادة عددية في الحيض: كان نفاسها بمقدار عادتها، وما زاد عن هذا المقدار يكون استحاضة.
  - ب ـ غير ذات عادة عددية في الحيض: عندها ترجع إلى عادة أقاربها، فإذا كانت عادتهنّ (١)
    - ١ـ أقل من عشرة أيام: تجعل نفاسها مقدار عادتهنّ، وتحتاط إلى العشرة بالجمع بين أحكام المستحاضة وتروك النفساء.
    - ٢ـ عشرة أيام: كان نفاسها عشرة أيام، وما زاد عن العشرة يكون استحاضة.

٤. حالات رؤية الدم

٤ . ١ . حالات رؤية الدم بعد الولادة

إن الدم الخارج مع الولادة أو بعدها هو دم نفاس، سواء كان المولود تام الخلقة أم

---

(١) يستحيل أن تكون عادة أقاربها أكثر من عشرة أيام؛ لأن أكثر الحيض هو عشرة أيام.

لا، وسواء كان سقطاً أم لا.

لكن تارة يحكم على هذا الدم بأنه نفاس، وأخرى يحكم بعدم كونه نفاساً.

أـ الحالات التي يحكم فيها على الدم بعدم كونه نفاساً:

١ـ ولدت المرأة ولم تر الدم مطلقاً بعد الولادة ← لا يكون لها نفاس.

٢ـ ولدت المرأة ولم تر الدم إلا بعد مرور عشرة أيام من حين تمام الولادة ← لا يكون هذا الدم نفاساً.

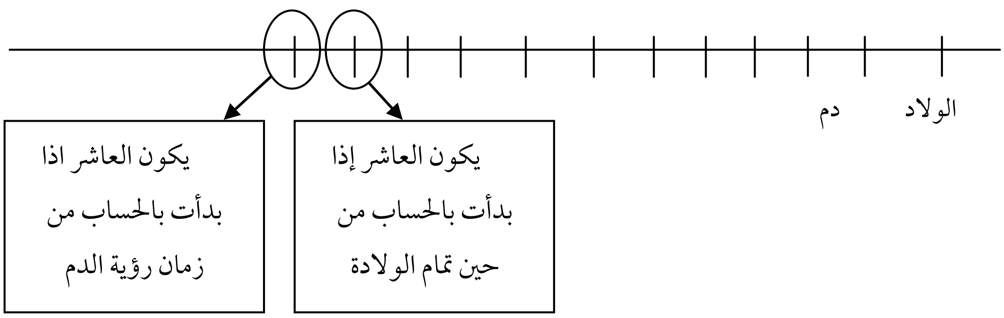
ب ـ الحالات التي يحكم فيها على الدم بكونه نفاساً:

١ـ ولدت المرأة ولم تر دماً حين الولادة، لكنها رأته مجدداً قبل مضي عشرة أيام وانقطع ← كان هذا الدم نفاسها

٢ـ رأت الدم حين الولادة وانقطع، ثم رأته مجدداً قبل مضي عشرة أيام ← كان الدمان والنقاء المتخلل بينهما نفاساً واحداً، وإن كان الأحوط استحباباً أن تحتاط في النقاء بالجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النفساء.

٣ـ انفصل خروج الدم عن الولادة، وذلك بأن رأته بعد يوم منها مثلاً، فهذا الدم هو نفاسها.

لكن كيف تحسب العشرة أيام؟



بناء على هذا، يكون اليوم العاشر مردّداً بين يومين، وكذلك اليوم الأوّل، فعلى المرأة أن تحتاط في هذين اليومين، أمّا في الأوّل من الولادة فتحتاط فيه بالجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النفساء، وأمّا العاشر من رؤية الدم فتحتاط فيه بين أعمال المستحاضة وتروك النفساء.

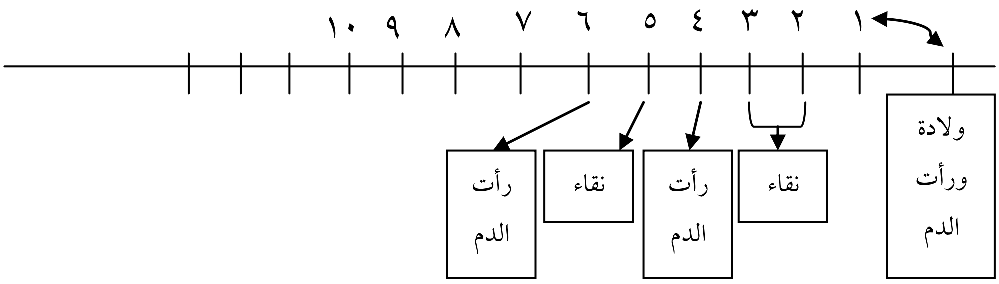
٤ـ ولدت المرأة ورأت الدم في اليوم الأول من الولادة وانقطع، ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة أو قبله:

فإذا

- أـ لم يتجاوز الدم الثاني ١٠ أيام من أول رؤية الدم: كان الدمان والنقاء المتخلّل بينهما نفاساً، وإن كان الأحوط استحباباً أن تحتاط في النقاء بالجمع بين أحكام الطاهرة وتروك النفساء.
- ب ـ تجاوز الدم الثاني ١٠ أيام من أول رؤية الدم،
  - ١ـ كانت ذات عادة عددية في الحيض والدم الثاني
    - أـ صادف وقوعه ضمن عدد أيام عادتها: كان الدم الأول وما صادف من الدم الثاني ضمن عدد أيام عادتها وكذلك النقاء نفاساً، أما ما زاد عن عدد أيام عادتها فهو استحاضة.
    - ب ـ لم يصادف ضمن عدد أيام عادتها: كان الدم الأول نفاسها والدم الثاني استحاضة، أما النقاء فتجري عليه أحكام الطاهرة.
  - ٢ـ لم تكن ذات عادة عددية في الحيض، ورأت الدم الثاني
    - أـ قبل مضي عادة أقاربها وكانت عادتهنّ
      - ١ـ أقل من ١٠: كان نفاسها مقدار عادتهنّ وما زاد عن هذا المقدار تحتاط فيه إلى اليوم العاشر بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك النفساء. أما ما زاد عن ١٠ فيكون استحاضة.
      - ٢ـ ١٠ أيام كان نفاسها ١٠ أيام.
    - ب ـ بعد مضي عادة أقاربها: كان نفاسها الدم الأول فقط، لكنها تحتاط في النقاء بالجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النفساء. كما تحتاط في الدم الثاني إلى العشرة بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك النفساء. وما زاد عن العشرة فهو استحاضة.

والجدير ذكره، أن أحكام الدم الثاني تجري في الدم الثالث والرابع ... .

مثلاً: ولدت ورأت الدم، ثم انقطع وعاد في اليوم الرابع وانقطع، ثم عاد في اليوم السادس:



ففي هذه الحالة:

إذا

١ـ لم يتجاوز مجموع الدماء العشرة أيام: كان جميع هذه الدماء وكذلك النقاء نفاسها.

٢ـ تجاوز مجموع الدماء العشرة أيام، وكانت عادتها في الحيض

أ ـ ٩ أيام (مثلاً): كان نفاسها ٩ أيام، وما زاد يكون استحاضة

ب ـ ٥ أيام (مثلاً) كان نفاسها ٤ أيام، وبعد الأربعة أيام تكون طاهرة في أيام النقاء ومستحاضة في الأيام التي ترى فيها الدم

ولادة التوأم

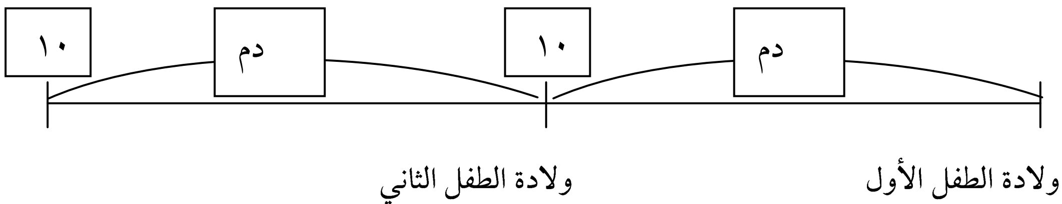
كيف يمكن نفاس المرأة التي تلد توأماً؟ وهل يعتبر فصل أقلّ الطهر بين النفاسين فيما إذا تخلّل نقاء بين النفاس الأول والثاني؟

تقدّم في شروط النفاس عدم اعتبار فصل أقلّ الطهر بين النفاسين، ففي حال:

١ـ ولدت المرأة الطفل الأول ورأت الدم ثم انقطع، وولدت الطفل الثاني ورأت الدم، في هذه الحال يكون لها نفاسان، أما النقاء الذي تخلّل النفاس الأول والثاني فهو طهر حتى لو كان لحظةً واحدة.

بعبارة أخرى، على المرأة أن تجري أحكام الطاهرة في هذا النقاء.

٢ـ ولدت المرأة الطفل الأول ورأت الدم الذي استمر إلى اليوم العاشر، ثم ولدت الثاني على رأس اليوم العاشر، ورأت أيضاً دماً استمر إلى عشرة أيام أخرى، ففي هذه الحالة يكون لها نفاسان متواليان.



٢. ٤ . رؤية الدم قبل الولادة

كل دم تراه الحامل قبل ظهور الولد فهو ليس بدم نفاس واذا رأت الحامل الدم قبل ظهور الولد

وكان الدم

- ١ـ منفصلاً عن الولادة بعشرة أيام نقاء (أي رأت الدم لمدة معينة، ثم حصل نقاء لـ ١٠ أيام ثم ولدت): هذا الدم ليس بنفاس، إنما تطبّق عليه أحكام الدم الأخرى.
- ٢ـ متصلاً بالولادة (أي رأت الدم قبل الولادة) فإذا:
  - ـ عُلم أنه حيض.
  - ـ وكان بشروطه: كان حيضاً.
- ٣ـ منفصلاً عن الولادة بأقلّ من عشرة أيام نقاء، أو متصلاً بالولادة ولم يعلم بأنه حيض فإذا
  - أـ كان بشروط الحيض وكان في أيام العادة أو واجداً للصفات: كان حيضاً.
  - ب ـ لم يكن كذلك: كان استحاضة.

٣. ٤ . رؤية الدم بعد انتهاء النفاس

١ـ في حال أنهت المرأة نفاسها فكلّ ما تراه خلال عشرة أيّام من بعد إتمام النفاس فهو استحاضة، سواء كان واجداً لصفات الحيض أم لا، وسواء كان في أيام العادة أم لا.

٢ـ وقد يستمرّ الدم إلى ما بعد العشرة أو ينقطع ويعود بعد العشرة.

فما كان من هذا الدم

١ـ في أيام العادة أو واجداً لصفات الحيض: يكون حيضاً، بشرط أن لا يقلّ عن ثلاثة أيام.

في غير أيام العادة أو فاقداً لصفات: فهو استحاضة.

٣ـ كما وقد يستمر الدم أو ينقطع ثم يعود بعد عشرة أيام من نفاسها، فإذا:

ـ صادف هذا الدم أيام عادتها أو كان واجداً لصفات الحيض

ـ ولم ينقطع على العشرة

ففي هذه الحالة إذا كانت المرأة

١ـ ذات عادة عددية في الحيض: جعلت مقدار عادتها حيضاً، وما زاد عن هذا المقدار يكون استحاضة.

٢ـ غير ذات عادة عددية في الحيض: ترجع الى التمييز، ومع عدم التمييز ترجع إلى العدد كما تقدّم في الحيض.

٥. أحكام النفاس

يذهب المشهور إلى القول بأن أحكام الحائض من الواجبات والمحرمات

والمستحبات والمكروهات تثبت للنفساء أيضاً. فالنفساء بحكم الحائض في:

١ـ الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة.

٢ـ لزوم الاختبار عند انقطاع الدم.

٣ـ قضاء الصوم.

٤ـ عدم قضاء الصلاة.

٥ـ عدم صحّة الطلاق.

٦ـ حرمة الجماع.

وغيرهما مما تقدم ذكره في الحيض.

لكنّ الجدير ذكره أن بعض الأفعال المحرّمة على الحائض تشكل حرمتها على النفساء، فالأحوط وجوباً أن تتجنب عنها.

وهذه الأفعال هي:

١ـ قراءة آية السجدة من سور العزائم.

٢ـ الدخول في المساجد بغير قصد العبور.

٣ـ المكث في المساجد ووضع شيء فيها.

٤ـ دخول المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف ولو كان بقصد العبور.

أعمال الطاهرة وتروك النفساء

هذه الأعمال هي نفسها أعمال الطاهرة وتروك الحائض التي تقدّم ذكرها في باب الحيض، لكن تبقى هذه الأعمال الأربعة المتقدم ذكرها أعلاه محرّمة على الحائض، أما النفساء فالأحوط وجوباً أن تتجنب عنها.

أعمال المستحاضة وتروك النفساء

هذه الأعمال هي نفسها أعمال المستحاضة وتروك الحائض التي تقدّم ذكرها في باب الحيض، لكن تبقى هذه الأعمال الأربعة المتقدم ذكرها أعلاه محرّمة على الحائض، أما النفساء فالأحوط وجوباً أن تتجنّب عنها.

والحمد لله ربّ العالمين

